

11 May 2000
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

مشروع نص الهيئة الفرعية ٢، المقدم من الرئيس

فيما يتعلق بالشرق الأوسط وبتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط:

- ١ - يؤكد المؤتمر أهمية القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥. ويعترف بأن القرار لا يزال ساريا إلى أن تتحقق أهدافه ومقاصده. وهذا القرار الذي اشتركت في تبنيه الدول الوديدة وهي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يعتبر عنصرا أساسيا في الأساس الذي استند إليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥.
- ٢ - ويعيد المؤتمر تأكيد تأييده لغايات وأهداف عملية السلام في الشرق الأوسط ويعترف بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فضلا عن الجهود الأخرى، تسهم في جملة ما تسهم، في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- ٣ - ويرحب المؤتمر بالعديد من التطورات الإيجابية والمبشرة بالخير التي شهدتها عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها اتفاق أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق المؤقت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (مذكرة واي ريفر)، ومذكرة أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلقة بمهلة تنفيذ الالتزامات المعلقة المترتبة على الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي (مذكرة شرم الشيخ) فضلا عن إعادة إحياء مسار المفاوضات المتعددة الأطراف في عملية السلام في الشرق الأوسط من خلال الاجتماع المعقود بموسكو في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.
- ٤ - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية تحقيق الانضمام الشامل إلى المعاهدة في وقت مبكر. ويرحب المؤتمر في هذا الصدد بانضمام جميع الأعضاء الجدد منذ مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، ومن بينهم الإمارات العربية المتحدة وعمان.

٥ - ويلاحظ المؤتمر بانضمام هؤلاء الأعضاء، أن جميع دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، باتت دولاً أطرافاً في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. ويناشد المؤتمر إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة، ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - ويعيد المؤتمر تأكيد ضرورة قبول جميع الدول في الشرق الأوسط على الفور تطبيق كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية وفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة وكنديبر هام لبناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكنعزيز للسلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويلاحظ المؤتمر مع القلق الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الرئيسية الثانية، التي تشير، في جملة أمور، إلى أن تسع دول أطراف في الشرق الأوسط لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة. ويناشد المؤتمر جميع هذه الدول إنفاذ هذه الاتفاقات في أبكر وقت ممكن.

٧ - ويرحب المؤتمر بالبروتوكول الإضافي الذي أبرمه الأردن ويحث على بدء نفاذه في وقت مبكر. ويشجع المؤتمر سائر الدول في الشرق الأوسط التي لم تبرم أو تنفذ بعد البروتوكولات الإضافية بوصفها خطوات إيجابية نحو تحقيق التطبيق الشامل لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى القيام بذلك. وسيشكل هذا النظام، متى أصبح نافذاً بالكامل، إسهاماً رئيسياً في إنشاء منطقة في الشرق الأوسط يمكن التحقق بفعالية من أنها خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٨ - ويكرر المؤتمر تأكيد دعوة جميع الدول في الشرق الأوسط إلى اتخاذ خطوات عملية في المنتديات المناسبة بهدف إحراز تقدم في جملة أمور منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط يمكن التحقق بفعالية من أنها خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومن أنظمة إيصالها، وإلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف. وفي هذا المجال، يلاحظ المؤتمر مع الارتياح قيام الجمعية العامة، للعام العشرين على التوالي، باعتماد قرار دون تصويت يقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩ - ويحث المؤتمر الدول في الشرق الأوسط على أن تنظر في اتخاذ خطوات مؤقتة ملائمة ذات طابع عملي، ريثما تتحقق أهداف القرار المتعلق بالشرق الأوسط بكاملها. ويمكن أن تبدأ هذه الخطوات باتخاذ تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بإنتاج المواد الانشطارية والمساءلة عنها، والضمانات النووية والإعلانات الأحادية الطرف.

١٠ - وتيسيرا لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في وقت مبكر، يحث المؤتمر جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم توقع وتصادق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على القيام بذلك.

١١ - ويلاحظ المؤتمر الإجماع الذي اعتمدت به هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها لعام ١٩٩٩ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويلاحظ المؤتمر أيضا أن المبادئ التوجيهية للهيئة تشجع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك على إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل.

١٢ - ويؤكد المؤتمر مجددا دعوة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى إبداء تعاونها وبذل قصاراها بهدف كفالة قيام الأطراف في المنطقة في وقت مبكر بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها، في الشرق الأوسط. ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح الإعلان الذي أصدرته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الذي تؤكد فيه التزامها بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد عام ١٩٩٥.

١٣ - ويسلم المؤتمر بضرورة رصد تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ على أساس مستمر. ويوافق المؤتمر في هذا الصدد على ضرورة إتاحة وقت معين لاجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض لهذا الغرض.

١٤ - ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن امتثال جميع الأطراف لجميع أحكام المعاهدة هو شرط أساسي لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى.

١٥ - ويلاحظ المؤتمر أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذكر في رسالته المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/300)، أن "الوكالة غير قادرة على تقديم أي تأكيد بشأن امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة". ويلاحظ المؤتمر أيضا البيان الذي أدلى به ممثل الوكالة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ أثناء المناقشات، بأن الوكالة غير قادرة على "تقديم أي تأكيد بأن العراق يمثل امتثالا كاملا لالتزاماته المتعلقة بالضمانات، أي أنه ليس هناك أي إخفاء للمواد النووية المعلن عنها وأنه ليس هناك وجود لمواد غير معلن عنها." ويهيب المؤتمر بالعراق الامتثال امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين العراق والوكالة ولالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٤).

وفيما يتعلق بجنوب آسيا والقضايا الإقليمية الأخرى:

١٦ - يؤكد المؤتمر أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية هما أمران يعزز بعضهما بعضا.

١٧ - ويلاحظ المؤتمر أن التفجيرات النووية التي أجرتها الهند وباكستان من بعدها في أيار/مايو ١٩٩٨ كانت من أسباب القلق الدولي البالغ، وهو يناشد البلدين اتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨)، ووفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فالهند وباكستان، بصرف النظر عن تجاربهما النووية، لا تتمتعان بمركز الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٨ - ويهيب المؤتمر بالهند وباكستان الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارهما من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويحث الدولتين على إخضاع مرافقهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة. ويهيب المؤتمر أيضا بالدولتين تعزيز تدابير التصدير لديها لمراقبة عدم انتشار التكنولوجيات والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية وفي أنظمة إيصالها.

١٩ - ويلاحظ المؤتمر أن الهند وباكستان أعلنتا عن وقف إجراء المزيد من التجارب وعن عزمهما على الالتزام بتعهدات قانونية تقضي بعدم إجراء مزيد من التجارب النووية، عن طريق توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمصادقة عليها. ويهيب المؤتمر بكلا الدولتين توقيع المعاهدة حتى الآن، وفقا لتعهداتهما بهذا الشأن.

٢٠ - ويعرب المؤتمر عن الارتياح لما أعربت عنه الهند وباكستان من عزمهما على المشاركة، في إطار مؤتمر نزع السلاح، في التفاوض بشأن اتفاقية تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستعملة في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى. وإلى حين إبرام صك قانوني، يهيب المؤتمر بكلا البلدين احترام وقف إنتاج هذه المواد. ويناشد المؤتمر هاتين الدولتين الانضمام إلى الدول الأخرى، في السعي الحثيث إلى بدء المفاوضات بشأن هذه القضية في وقت مبكر، بروح إيجابية وعلى أساس ولاية متفق عليها من أجل التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر.

٢١ - ويلاحظ المؤتمر مع القلق أنه، بالرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما زالت غير قادرة على التحقق من صحة وكمال الإعلان الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن المواد النووية، وهي غير قادرة بالتالي على الخلوص إلى عدم إخفاء مواد نووية في هذا البلد. ويتطلع المؤتمر إلى وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعزمها المعلن على الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة والذي لا يزال ملزما وساريا. ويؤكد المؤتمر أهمية قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على جميع المعلومات الضرورية للتحقق من موجوداتها الأولية، وإتاحتها للوكالة.